

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1999/55
15 January 1999
ARABIC
Original: ENGLISH/FRENCH

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والخمسون
البند ١١ (أ) من جدول الأعمال المؤقت

الحقوق المدنية والسياسية وخصوصاً: التعذيب والاعتقال

صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب

تقرير الأمين العام

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٣	١ - ٢	أولاً - التقارير السنوية.....
٣	٣ - ١٠	ثانياً - المركز المالي للصندوق.....
٣	٤ - ٦	ألف - التبرعات المدفوعة.....
٥	٧ - ١٠	باء - التبرعات المعلنة.....

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات	
٦	١٥-١١	ثالثاً- البحث عن التمويل
٦	١٣-١١	ألف- طلب الأموال
٦	١٤	باء- الاجتماع بالمانحين المنتظمين
٦	١٥	جيم- القرارات
٧	١٩-١٦	رابعاً- تقييم الاحتياجات
٧	١٦	ألف- الطلبات الواردة والإعانات المخصصة (١٩٩٨-١٩٩٣)
٧	١٩-١٧	باء- الاحتياجات المقدرة لعام ١٩٩٩
٩	٢٩-٢٠	خامساً- الإعلام
١١	٣٣-٣٠	سادساً- كيفية دفع التبرعات
١٣		المرفق الأول- قانون إغاثة ضحايا التعذيب لعام ١٩٩٨ (الولايات المتحدة)
		المرفق الثاني- رسالة السيدة ماري روبنسون، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، إلى حفل الموظفين الساهر، بمكتب الأمم المتحدة بجنيف، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨
١٨		

أولاً- التقارير السنوية

١- عملاً بالترتيبات التي اعتمدتها الجمعية العامة والمتعلقة بإدارة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، يقوم الأمين العام بإعداد تقرير سنوي يرفعه إلى الجمعية العامة، ويبين فيه الأموال المتاحة والتبرعات المعلنة والأموال التي تلقاها الصندوق، فضلاً عن المصروفات المكتبة من الصندوق (القرار ١٥١/٣٦ والوثيقة A/36/540).

٢- وطلبت لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الرابعة والخمسين، في قرارها ٣٨/١٩٩٨ المؤرخ في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، إلى الأمين العام مواصلة إبقاء اللجنة على علم بعمليات الصندوق على أساس سنوي. وبلغت الأمين العام انتباه اللجنة إلى تقريره السنوي المتصل بالصندوق والمقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين (A/53/683 و Corr.1) وهو متاح للجنة حيث وضع التقرير الحالي استكمالاً له.

ثانياً- المركز المالي للصندوق

٣- تم حتى تاريخ تحرير هذا التقرير (٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨)، تقديم مبلغ قدره ٣ ٦٠٦ ٧٢٥ دولاراً أمريكياً إلى برامج المساعدات الطبية والنفسية والنفسانية والاجتماعية والإنسانية والقانونية من أصل المبلغ الإجمالي المتاح وقدره ٤ ٢١٠ ٠٠٠ دولار أمريكي الذي أوصى بمنحه مجلس الإدارة في دورته السابعة عشرة، (A/53/283، الفقرة ١٧). وما زال من الممكن إذن إنفاق مبلغ قدره ٦٠٣ ٢٧٥ دولاراً أمريكياً قبل الدورة القادمة لمجلس الإدارة التي ستعقد في أيار/مايو ١٩٩٩، لدى ورود معلومات تكميلية مرضية فيما يتعلق بالبرامج التي سبق الموافقة على تمويلها أو لإعانات الطوارئ الجديدة بحد أقصى قدره ١٠٠ ٠٠٠ دولار.

ألف- التبرعات المدفوعة

٤- على نحو ما يرد في الأحكام ذات الصلة من قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان، يتعين دفع التبرعات عن كل سنة قبل بدء الدورة السنوية لمجلس الإدارة، وعلى وجه التحديد قبل ٣٠ نيسان/أبريل من كل سنة، كيما تسجل على النحو الواجب وتكون متاحة للدورة السنوية للمجلس. أما التبرعات التي لا تكون مقيدة رسمياً في السجلات^(١) في اليوم الأول من انعقاد دورة المجلس، فإنها تدرج في حسابات الدورة التالية. ولا توضع إعلانات التبرع في الاعتبار.

١- الحكومات

٥- أشار الأمين العام في تقريره إلى الجمعية العامة (A/53/283، الفقرة ١٢) إلى استلام مبلغ قدره ٧١٤ ٢٧٥ دولاراً أمريكياً من الولايات المتحدة^(٢). بعد ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٨ لرصده للدورة الثامنة عشرة لمجلس الإدارة، في

أيار/مايو ١٩٩٩. وسجلت الإسهامات المبينة في الجدول التالي منذ تحرير الوثيقة A53/283. وقد قدمت معظم هذه الإسهامات لعام ١٩٩٨، ولكن نظراً إلى أنها وردت بعد اجتماع الدورة السنوية للمجلس في أيار/مايو ١٩٩٨، فسينظر فيها المجلس في دورته الثامنة عشرة، المقرر عقدها في الفترة من ١٧ إلى ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٩.

الدولة	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)	التاريخ	إسهام مخصص لعام	رقم التبرع
شيلي	١٠ ٠٠٠	٩٨-١١-١٢	١٩٩٩	السابع
الولايات المتحدة ^(أ)	٦٠٠ ٠٠٠	٩٨-١١-٢٠	١٩٩٧	السابع عشر
الولايات المتحدة	٣٠٠ ٠٠٠	٩٨-١١-٢٠	١٩٩٨	الثامن عشر
إسبانيا	٥٠ ٣٢٧	٩٨-١٠-١٤	١٩٩٨	الثالث عشر
فرنسا	٨٣ ٣٣٣	٩٨-٠٩-٢١	١٩٩٨	العشرون
إيطاليا	٨٩ ٩٨٩	٩٨-٠٨-١٠	١٩٩٨	العاشر
آيرلندا	٦٦ ٦٠٠	٩٨-١١-٠٦	١٩٩٨	الرابع عشر
لكسمبرغ	٢١ ٣٧٨	٩٨-٠٧-٢٠	١٩٩٨	الخامس عشر
نيبال	١ ٠٠٠	٩٨-٠٨-٢١	١٩٩٨	الثاني
الفلبين ^(ب)	٦ ٢٥٠	٩٨-٠٩-١٠	١٩٩٨	الثالث
الجمهورية التشيكية	٣ ٠٠٠	٩٨-١٢-٠١	١٩٩٨	الرابع
السويد	٣٧٩ ٧٤٧	٩٨-٠٩-٢٥	١٩٩٨	الثاني عشر
المجموع	١ ٦١١ ٦٢٤			

ملاحظات

(أ) دفعت الولايات المتحدة الأمريكية إسهاماً إضافياً قدره ٦٠٠ ٠٠٠ دولار لعام ١٩٩٧ وإسهاماً آخرًا قدره ٣٠٠ ٠٠٠ دولار لعام ١٩٩٨. وسيؤخذ هذان الإسهامان في الاعتبار لدى انعقاد الدورة الثامنة عشرة لمجلس الإدارة، في أيار/مايو ١٩٩٩.

(ب) يوازي هذا المبلغ مدفوعات جزئية لإعلان تبرع يصل إلى ١٠ ٠٠٠ دولار أمريكي.

٢- الأفراد

٦- أسهم أفراد أيضاً في صندوق التبرعات بمبلغ إجمالي قدره ٣ ٨٥١ دولاراً أمريكياً: السيدة كلير كريبيشباش (الولايات المتحدة) بمبلغ قدره ٥٠ دولاراً والسيد جيميسون (نيوزيلندا) بمبلغ قدره ٧٠ دولاراً. وورد إسهام من مجهول قدره ٣ ٧٣١ دولاراً أمريكياً.

باء- التبرعات المعلنة

٧- يمكن للحكومات أن تعلن عن التبرعات للصندوق بتوجيه رسالة مباشرة إلى مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وفي مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية الذي يعقد في نيويورك (عقد آخر مؤتمر في يومي ٤ و ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨)، أو في الدورة السنوية للجنة حقوق الإنسان التي تعقد في جنيف، أو في الاجتماعات الإعلامية التي تنظم للمانحين المنتظمين.

٨- وأبلغت المنظمة الهولندية "الرابطة الطلابية لحقوق الإنسان في لايدن هابياس كوربوس" أمانة الصندوق أنها ستدفع للصندوق في بداية عام ١٩٩٩ مبالغ كانت مخصصة لتنظيم مؤتمر بشأن حقوق الإنسان واضطر لإلغائه.

٩- وفيما يلي التبرعات المعلنة للصندوق لعام ١٩٩٨ والتي لم تكن قد دفعت بعد حتى ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨:

الدولة	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)	المبلغ (بالعملة المحلية)	تاريخ الإعلان	رقم التبرع
الجزائر	٥ ٠٠٠		٩٨-١١-٠٤	السابع
أندورا	٥ ٠٠٠		٩٧-٠٤-١١	الرابع
البرازيل	١٠ ٠٠٠		٩٥-١٢-٢٠	السابع
البرازيل	١٠ ٠٠٠		٩٦-٠٢-١١	الثامن
البرازيل	١٠ ٠٠٠		٩٧-٠٤-١١	التاسع
اليونان	١٠ ٣٠٠		٩٨-١١-٠٤	السادس عشر
آيسلندا	٥ ٩٥٢		٩٨-١١-٠٤	الثالث عشر
اليابان	٦٦ ٠٠٠		٩٨-١١-٠٤	الثالث عشر
لختنشتاين	٧ ٤٦٣		٩٨-١١-٠٤	الحادي عشر
لكسمبرغ	١٤ ٧٠٦		٩٨-١١-٠٤	السادس عشر
موناكو	١٠ ٨٧٠		٩٨-١١-٠٤	السادس
هولندا	٥٣٧ ٦٣٤	١ ٠٠٠ ٠٠٠	٩٨-١١-٠٤	الثامن عشر
الفلبين ^(١)	٣ ٧٥٠		٩٨-٠٤-١١	الثالث
الفلبين	٢ ٥٩٥		٩٨-١١-٠٤	الرابع
البرتغال	١٥ ٠٠٠		٩٨-٠٦-٢٦	الثالث
سلوفينيا	٢ ٨٢٥	٤٦٥ ٠٠٠	٩٨-٠٨-٢٨	الأول
سويسرا	٣٢ ٣٧٤	٤٥ ٠٠٠	٩٨-٠٥-١٩	الحادي عشر
تونس	٢ ٠٠٠		٩٨-١٠-٠٨	الثامن
المجموع	٧٥١ ٤٦٩			

ملاحظة

(أ) أعلنت حكومة الفلبين إسهاماً قدره ١٠ ٠٠٠ دولار أمريكي دفع منه ٦ ٢٥٠ دولار أمريكي.

١٠- وقدمت البلدان التالية المشار إليها في الجدول أعلاه إعلانات تبرعاتها في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ في مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية (انظر الفقرة ٧ أعلاه) وهي: الجزائر، اليونان، آيسلندا، اليابان، لختنشتاين، لكسمبرغ، موناكو، هولندا والفلبين.

ثالثاً- البحث عن التمويل

ألف- طلب الأموال

١١- بعثت المفوضة السامية لحقوق الإنسان، السيدة ماري روبنسون، في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، برسالة إلى جميع الحكومات وجهت نظرها فيها إلى الأحكام ذات الصلة بالصندوق في قرار الجمعية العامة ٨٦/٥١ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٨/١٩٩٨، المؤرخ في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، اللذين أعربت فيهما الجمعية العامة واللجنة عن امتنانهما وتقديرهما للحكومات التي تبرعت أو أعلنت تبرعها للصندوق بغية تقديم مساعدة للضحايا بروح إنسانية خالصة.

١٢- وأعربت المفوضة السامية عن خالص تأييدها للطلب الوارد في القرارين المذكورين أعلاه بتقديم التبرعات سنوياً إن أمكن، مع تحقيق زيادة كبيرة في عددها وحجمها لمواجهة الطلب المتزايد على المساعدة، كما وجهت أنظار الحكومات إلى طلب مجلس الإدارة بالمبادرة إلى تقديم التبرعات قبل حلول انعقاد اجتماعه السنوي في أيار/مايو.

١٣- وللإجابة لجميع طلبات المساعدة المقدمة في أيار/مايو ١٩٩٨، كان يتعين على الصندوق إنفاق حوالي ٦,٨ مليون دولار أمريكي بينما لم يكن لديه سوى ٤,٢ مليون دولار. وتتوقع المفوضة السامية ورود عدد مماثل على الأقل من الطلبات في عام ١٩٩٩، في حين أن التبرعات التي تلقاها الصندوق حتى ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ لم تتجاوز ٢ ٣٢٩ ٧٥٠ دولار أمريكي (انظر الفقرة ١٧ ادناه).

باء- الاجتماع بالمانحين المنتظمين

١٤- كما في السنوات السابقة، عقدت أمانة الصندوق في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ في جنيف اجتماعاً إعلامياً فنياً للمانحين المنتظمين. وفي هذه المناسبة وزّع وعُرضَ تقرير الأمين العام إلى الجمعية العامة (A/53/283) وكذلك غيره من الوثائق ذات الصلة. وردت أمانة الصندوق على جميع الأسئلة التي طرحها المانحون المنتظمون الحاضرون واقتُرحت عليهم أن يدفعوا تبرعاتهم المعلنة قبل نهاية نيسان/أبريل.

جيم- القرارات

١٥- في عام ١٩٩٨ وجهت كل من الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان نداء إلى جميع الدول والمنظمات والأفراد، الذين هم في وضع يسمح لهم بالقيام بذلك، بأن يتبرعوا للصندوق، وعلى أساس منتظم وكل عام قبل دورة مجلس إدارة الصندوق، إن أمكن، مع زيادة عدد ومستوى التبرعات زيادة كبيرة إذا أمكن. ذلك (انظر قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٨/١٩٩٨ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨)، ومشروع القرار الذي اعتمدته اللجنة الثالثة للجمعية

العامة، A/C.3/53/L.23، في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨^(٣). ويقترح مشروع هذا القرار أيضاً بأن تدفع الإسهامات للصندوق قبل نهاية شباط/فبراير على أبعد حد.

رابعاً- تقييم الاحتياجات

ألف- الطلبات الواردة والإعانات المخصصة (١٩٩٣-١٩٩٨)

١٦- نظراً لعدم التكافؤ بين مبلغ الإعانات المطلوبة ومبلغ الإعانات الممنوحة (انظر الجدول أدناه)، يوصي مجلس الإدارة كل سنة بعدم ترحيل أي مبلغ احتياطي للسنة التالية من مجموع المبالغ المتاحة بخلاف الاحتياطي الإجباري (انظر A/53/283، الفقرة ١١). ومن ثم يوصي المجلس كل سنة الأمين العام بتخصيص كامل المبالغ المتاحة. وقد اتبع الأمين العام دائماً، بناء على توصية المفوضة السامية، توصية مجلس الإدارة هذه.

السنة	الإعانات المطلوبة (بدولارات الولايات المتحدة)	الإعانات المقدمة (بدولارات الولايات المتحدة)	النسبة المئوية الممنوحة	الفرق (بدولارات الولايات المتحدة)
١٩٩٨	٦ ٨٠٠ ٠٠٠	٤ ٢١٠ ٠٠٠	٦١,٩%	٢ ٥٩٠ ٠٠٠
١٩٩٧	٦ ٨٠٠ ٠٠٠	٣ ٠٣٦ ٠٥٤	٤٤,٦٤%	٣ ٧٦٣ ٩٤٦
١٩٩٦	٥ ٦١٨ ٦٤٥	٢ ٥٣٥ ٥٠٠	٤٥,١%	٣ ٠٨٣ ١٤٥
١٩٩٥	٥ ٨٢٧ ٦٤٥	٢ ٧١٩ ٦٨٠	٤٦,٦%	٣ ١٠٧ ٩٦٥
١٩٩٤	٥ ٤٧٦ ٩٥٩	٣ ٦٩٨ ٠٨٠	٦٧,٥%	١ ٧٧٨ ٨٧٩
١٩٩٣	٥ ٢٨٩ ٤١٣	٢ ١١١ ٨٨٠	٣٩,٩%	٣ ١٧٧ ٥٣٣

باء- الاحتياجات المقدرة لعام ١٩٩٩

١٧- تقدر الأمانة أن المبلغ المطلوب من الصندوق من قبل المنظمات المعنية لعام ١٩٩٩ سيكون على أقل تعديل مساوياً للمبلغ المطلوب في عام ١٩٩٨، أي ٦,٨ مليون دولار أمريكي. وينبغي أن يضاف إلى هذا الرقم ١٣ في المائة لدعم البرنامج و ١٥ في المائة للاحتياطي الإجباري. ومن ثم سيصل المجموع اللازم إلى ٨,٧ مليون دولار. وينبغي أن يخصم من هذا المبلغ الإسهامات المدفوعة منذ ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٨ (٢٧٥ ٧١٤ دولار؛ انظر A/53/283)، والـ ٦٢٤ ٦١١ دولار التي وردت منذ نشر تقرير الأمين العام إلى الجمعية العامة، والـ ٣ ٨٥١ دولار التي وردت من أفراد، أي ما مجموعه ٧٥٠ ٣٢٩ ٢ من دولارات الولايات المتحدة. ويتعين بالتالي جمع حوالي ٢٥٠ ٣٧٠ ٦ دولار. وبما أن الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان والمفوضة السامية طلبت إلى الحكومات التي أعلنت إسهامات بلغ مجموعها ٤٦٩ ٧٥١ من دولارات الولايات المتحدة أن تدفع هذه المبالغ قبل ٣٠

نيسان/ أبريل ١٩٩٩، فيتعين الحصول على ٦١٨ ٧٨١ ٥ دولاراً. وفيما يلي قائمة بالمانحين المنتظمين للصندوق الذين لم يدفعوا أو يعلنوا بعد تبرعاتهم لعام ١٩٩٩:

الدول	المبلغ بدولارات الولايات المتحدة	عدد التبرعات السابقة
ألمانيا	١١٢ ٠٠٠	١٦
الأرجنتين	٥ ٠٠٠	٩
أستراليا	٦٠ ٠٠٠	٦
النمسا	٢٠ ٠٠٠	١٥
بلجيكا	٨٢ ٠٠٠	٨
كندا	١٨ ٠٠٠	١٥
قبرص	١ ٠٠٠	١٠
الدانمرك	٢٩٠ ٠٠٠	١٦
الولايات المتحدة	١ ٥٠٠ ٠٠٠	١٦
فنلندا	١٨٠ ٠٠٠	١٦
فرنسا	٨٣ ٠٠٠	٢٠
نيوزيلندا	١٥ ٠٠	١٢
النرويج	١٣٣ ٠٠٠	١٣
جمهورية كوريا	١٥ ٠٠٠	٥
المملكة المتحدة	٢٠٠ ٠٠٠	١٠
السويد	٣٨٠ ٠٠٠	١٢
المجموع	٣ ٠٩٤ ٠٠٠	

١٨- وإذا دفع هؤلاء المانحون المنتظمون تبرعاً جديداً قبل ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩، فسيتعين أيضاً جمع مبلغ إضافي قدره ٧٨١ ٥٢٤ ٢ دولاراً من متبرعين جدد للصندوق و/أو من متبرعين منتظمين مستعدين لزيادة تبرعاتهم.

١٩- أبلغت كل من البعثة الدائمة للولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة في جنيف ومراكز أمريكية عديدة تعني بضحايا التعذيب أمانة الصندوق أن كونغرس الولايات المتحدة (الهيئة التي تضم مجلس النواب ومجلس الشيوخ) قد وافق على قانون تشريعي معنون "قانون إغاثة ضحايا التعذيب لعام ١٩٩٨" (انظر المرفق الأول) يأذن لرئيس الولايات المتحدة تخصيص مبلغ ٣ مليون دولار لصندوق ضحايا التعذيب في عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ في إطار المساعدة المتعددة الأطراف (مما يزيد عن مبلغ عام ١٩٩٨ بمقدار ١ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار). ومن بين ترتيبات هذا القانون أيضاً، على الصعيد الوطني، تخصيص مبلغ ٥ مليون دولار في عام ١٩٩٩ و ٧ مليون دولار في عام ٢٠٠٠ لمراكز إعادة تأهيل ضحايا التعذيب في الولايات المتحدة. ويتوخى أيضاً مبلغ مماثل للمراكز المعنية بمعالجة ضحايا

التعذيب في الخارج. وعلى فرض أن الرئيس وقّع على توصية الكونغرس وقرّر دفع المبلغ المخصص لعام ١٩٩٩ الذي يبلغ ٣ مليون دولار قبل ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩، فإن الصندوق سيكون بحاجة أيضاً إلى مبلغ تكميلي يبلغ حوالي مليون دولار لتلبية جميع الطلبات المتوقعة.

خامساً- الإعلام

٢٠- نظمت الأمانة اجتماعاً إعلامياً للمنظمات غير الحكومية المشاركة في أعمال اللجنة الفرعية في شهر آب/أغسطس، بشأن أنشطة الصندوق، وعلى وجه خاص بشأن معايير اختيار المشاريع وأساليب عمل الأمانة ومجلس الإدارة، والخطوط التوجيهية للصندوق، وكذلك دورة تقديم طلبات الإعانات، ودفع الإعانات وتقديم التقارير السردية والمالية بشأن استخدام الإعانات، إلخ.

٢١- أعلنت الجمعية العامة، بقرارها ١٤٩/٥٢ المؤرخ في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، يوم ٢٦ حزيران/يونيه يوماً دولياً للأمم المتحدة لمساندة ضحايا التعذيب. وترد معلومات بشأن الأنشطة التي نظمتها الأمانة لإحياء هذا اليوم في الوثيقة A/53/283 (الفقرتان ٢٥ و ٢٦ والمرفقان ١ و ٢).

٢٢- وسجلت المفوضة السامية خصيصاً رسالة فيديو تم عرضها في ذلك اليوم في آن واحد في مقر الأمم المتحدة في نيويورك ومكتب الأمم المتحدة في جنيف. وافتتح وكيل المفوضة السامية لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه في جنيف معرض أعمال فنية أنجزها ضحايا التعذيب، نُظِم في قصر الأمم، وعُرض فيه حوالي ١٠٠ من اللوحات الفنية والملصقات والرسومات والصور والمنحوتات، أرسلها إلى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب ثلاثون من المنظمات التي قدمت لهؤلاء الضحايا ولأسرهم في بلدان عديدة، بفضل دعم الصندوق، مساعدات طبية ونفسانية واجتماعية ومالية وقانونية.

٢٣- والمنظمات التي أسهمت في هذا المعرض هي التالية: "مساعدة الأطفال في الأزمات" (جنوب أفريقيا)؛ "منظمة أصدقاء الناجين من التعذيب" (الولايات المتحدة)؛ "جمعية ضحايا القمع المنفيين" (AVRE، فرنسا)؛ "مركز معالجة ضحايا التعذيب" (Behandlungs Zentrum fur Folteropfer، ألمانيا)؛ اللجنة الأفريقية للعاملين من أجل النهوض بالصحة وحقوق الإنسان (CAPSDH، بروندي)؛ المؤسسة الاجتماعية الكولومبية (CEDAVIDA، كولومبيا)؛ مركز ضحايا التعذيب (نيبال)؛ مركز إعادة تأهيل ضحايا الحرب والتعذيب (السويد)؛ مركز الدراسات الحدودية وتعزيز القانون الإنساني (CEFPRODHA، المكسيك)؛ مركز الصحة العقلية وحقوق الإنسان (CINTRAS، شيلي)؛ لجنة الدفاع عن حقوق الشعب (CODEPU، شيلي)؛ لجنة الدفاع عن الصحة وآداب المهنة وحقوق الإنسان (CODESEDH، الأرجنتين)؛ لجنة حقوق الإنسان في السلفادور؛ الصليب الأحمر السويدي؛ المركز الإستوني لإعادة التأهيل الطبي لضحايا التعذيب؛ مركز الطب وعلم النفس الاجتماعي المعني بشؤون اللاجئين EXIL (بلجيكا)؛ مركز تأهيل الأسرة (سري لانكا)؛ منظمة أسر ضحايا الاختفاء القسري (FIND، الفلبين)؛ المؤسسة المسكونية للتنمية والسلام (FEDEPAZ، بيرو)؛ المجلس الدولي لمراكز تأهيل ضحايا التعذيب (IRCT، الدانمرك)؛

العدل لتازمامارت (فرنسا)؛ المؤسسة الطبية لرعاية ضحايا التعذيب (المملكة المتحدة)؛ المؤسسة الطبية (أوغندا)؛ برنامج ضحايا التعذيب (PTV، الولايات المتحدة)؛ شبكة التدخل لدى الأشخاص الذين تعرضوا للعنف المنظم (RIVO، كندا)؛ مجموعة ضحايا التعذيب السودانيين (SVTG، المملكة المتحدة)؛ الصندوق المعني بالبحوث القانونية الاجتماعية (TOHAV، تركيا)؛ وحدة العلاج وإعادة التأهيل للناجين من التعذيب والصدمات (TTRUSTT، أستراليا)؛ منظمة مركز رعاية الأجانب في مجالات الطب الاجتماعي والقانون والثقافة (ZEBRA، النمسا).

٢٤- وشملت المواضيع العامة الممثلة في مختلف الأعمال الفنية على وجه خاص التعذيب الذي يمارس على النساء والأطفال، وطرق التعذيب المختلفة، وإعادة الاندماج في حياة "طبيعية" بالرغم من استمرار آثار التعذيب، وضرورة التكيف في حالات كثيرة للإقامة في بلد استقبال تختلف لغته وثقافته وطريقة الحياة فيه. وشملت الوثائق التي وزعت على زوار المعرض المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المتعلقة بالتعذيب، والمادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي تشمل تعريفاً للتعذيب في مفهوم الاتفاقية، والإعلان المشترك الذي اعتمده في ١٩ أيار/مايو ١٩٩٨ كل من لجنة مناهضة التعذيب ومجلس إدارة صندوق التبرعات لضحايا التعذيب والمقرر الخاص المعني بالتعذيب والمفوضة السامية لحقوق الإنسان (انظر A/53/283، المرفق ١).

٢٥- وقدم المعرض أيضاً للجمهور ملصقات أرسلتها منظمات عديدة. وتمثل جزء آخر من المعرض في عوض صور بالأسود والأبيض، أنجزها المصور الفوتوغرافي السيد نوري س. مهدي، ترمز إلى موضوع التعذيب بصورة عامة.

٢٦- وفي مساحة أخرى مكرسة للفيديو، استطاع الزوار مشاهدة رسالة المفوضة السامية لحقوق الإنسان المشار إليها أعلاه، وغيرها من الأفلام بشأن معاملة ضحايا التعذيب أو تدريب الجلادين مثل "داعي المصلحة العليا للدولة" للسيدة إيزابيل بن كمون والسيد مارت ألغري (أفلام من هنا، شركة مساهمة، باريس)، و"بالرغم من كل شيء" (مركز تأهيل ضحايا التعذيب، RCT، كوبنهاغن) و"ابن جارك" (منظمة العفو الدولية، لندن).

٢٧- وأحيطت أمانة الصندوق علماً بأن أنشطة أخرى نُظمت من قبل منظمات غير حكومية، لا سيما المنظمات التالية:

(أ) مركز ضحايا التعذيب (مينيسوتا، الولايات المتحدة): زيارة الأمين العام للأمم المتحدة؛

(ب) جمعية ضحايا القمع المنفيين (AVRE، باريس): تقديم جوائز للفائزين في مسابقة في كتابة المقالات نُظمت لتلاميذ مدارس اللغتين الفرنسية في موضوع التعذيب؛

(ج) المؤسسة الطبية (لندن): نظمت المديرية، السيدة هيلين دامبر مؤتمراً صحفياً لترويج الطبعة الثانية من كتاب "خيانة مهنة الطب، مشاركة الأطباء في انتهاكات حقوق الإنسان" "Medicine Betrayed, the participation of doctors in Human Rights Abuses"، وهو كتاب يستخدمه الأطباء العاملون مع ضحايا التعذيب؛

(د) مركز الصحة العقلية وحقوق الإنسان، (CINTRAS، شيلي): مؤتمر صحفي في فيلا غريمالدي سابقاً، وهي مركز قديم للتعذيب، بمشاركة منظمات أخرى للدفاع عن حقوق الإنسان.

٢٨- وفي مشروع قرار اللجنة الثالثة المشار إليه أعلاه، كررت الجمعية العامة من جديد طلبها بالاحتفال باليوم الدولي للأمم المتحدة لمساندة ضحايا التعذيب كل سنة في ٢٦ حزيران/يونيه. وعليه فسيتم تنظيم مبادرات جديدة في عام ١٩٩٩. وأبلغ المجلس الدولي لمراكز تأهيل ضحايا التعذيب (IRCT، كوبنهاغن) الأمانة أن الموضوع الذي اختير لهذه المناسبة لعام ١٩٩٩ هو "مكافحة الإفلات من عقاب".

٢٩- وفي ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، قرر مجلس التنسيق لموظفي الأمم المتحدة في جنيف أن تدفع جميع الأرباح الناجمة عن تنظيم حفلة موظفي مكتب الأمم المتحدة في جنيف في عام ١٩٩٨ لصالح صندوق ضحايا التعذيب. وبهذه المناسبة، وضعت تحت تصرف موظفي الأمم المتحدة والبعثات الدائمة التي حضرت هذا الحفل مواد إعلامية عن الصندوق وكذلك رسالة للمفوضة السامية لحقوق الإنسان (انظر المرفق الثاني).

سادساً كيفية دفع التبرعات

٣٠- دعت لجنة حقوق الإنسان الحكومات والأفراد والمنظمات غير الحكومية أن تدفع تبرعاتها للصندوق قبل الاجتماع القادم لمجلس إدارة الصندوق، وعلى وجه التحديد قبل ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩. وبالفعل فإن أي إسهام يرد بعد هذا التاريخ سيسجل في حسابات السنة التالية ومن ثم لن يؤخذ في الاعتبار لتوفير المساعدة للبرامج في عام ١٩٩٩.

٣١- يرجى لدى التبرع للصندوق بواسطة التحويل المصرفي، أن يُدفع المبلغ لحساب:

"صندوق الأمم المتحدة العام في جنيف"

- بدولارات الولايات المتحدة:

UBS AG New York

رقم الحساب: SBCOUS33, Swift address: CO-590-160.0, compte

- بالفرنكات السويسرية

UBS AG

P.O. Box 2770, CH-1211 Geneve 2,

رقم الحساب: SBCOCHGG12A, Swift address: CO-590-160.1, compte

٣٢- ويمكن أيضاً إرسال شيك مصرفي، يُدفع إلى الأمم المتحدة، ويُرسَل إلى:

Tr sorerie, ONU, Palais des Nations
CH-1211 Gen ve 10,
أو إلى:
Treasury, UNO, New York, N.Y. 10017, USA

٣٣- ويرجى في جميع الحالات، تبيان "أن الدفعة لصالح صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب"،
Fonds de contributions volontaires des Nations Unies pour les victimes de la torture, compte CH".

الحواشي

- (١) يرسل لكل مانح وصل رسمي من منظمة الأمم المتحدة، يصدره أمين الخزانة.
- (٢) المبلغ الإجمالي الوارد في الفقرة ١٢ من التقرير صحيح. وهناك خطأ مطبعي ينبغي تصحيحه فيما يتعلق بإسهامات أستراليا (٦٠ ٦٢٠ دولار بدلاً من ٥٠ ٠٠٠ دولار) وألمانيا (١١٢ ٣٥٩ دولار بدلاً من ٦٠ ٦٢٠ دولار).
- (٣) لم يكن قرار الجمعية العامة ذو الصلة متاحاً في تاريخ تحرير هذا التقرير، ولكنه سينشر فيما بعد تحت الرمز A/RES/53/139 في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.

المرفق الأول

قانون إغاثة ضحايا التعذيب لعام ١٩٩٨ (الولايات المتحدة)

الكونغرس الخامس بعد المائة للولايات المتحدة الأمريكية الدورة الثانية، التي افتتحت وانعقدت في مدينة واشنطن يوم الثلاثاء السابع والعشرين من كانون الثاني/يناير من العام ألف وتسعمائة وتسعة وثمانين

قانون

لوضع برنامج شامل لمساعدة ضحايا التعذيب

يقرّ مجلس الشيوخ ومجلس نواب الولايات المتحدة الأمريكية المجتمعين في الكونغرس ما يلي:

المادة ١- عنوان موجز

يمكن الإشارة إلى هذا القانون بصفته "قانون إغاثة ضحايا التعذيب لعام ١٩٩٨".

المادة ٢- الحثيات

يقدم الكونغرس الحثيات التالية:

(١) يمقت الشعب الأمريكي التعذيب من قبل أي حكومة أو أي شخص. إن وجود التعذيب يخلق مناخاً يتسم بالخوف وانعدام الأمن على الصعيد الدولي يمسّ جميع الناس.

(٢) التعذيب هو الضرر العقلي والجسدي المتعمد الذي تسببه الحكومات للأفراد لتدمير شخصية الفرد وإرهاب المجتمع. وأثار التعذيب طويلة الأمد. ويمكن أن تستمر هذه الآثار على مدى العمر لدى الباقين على قيد الحياة وتؤثر على الأجيال المقبلة.

(٣) إن الحكومات التي تمارس القمع كثيراً ما تستخدم التعذيب كسلاح ضد الديمقراطية، من خلال القضاء على زعامات المعارضة وبث الرعب في صفوف الجمهور العام.

(٤) يبقى الناجون من التعذيب تحت التهديد الجسدي والنفسي، لا سيما في المجتمعات التي لا يحال فيها المرتكبون إلى القضاء. وفي دول كثيرة، يتعرض حتى الذين يعالجون الناجين من التعذيب للتهديد بالانتقام، بما في ذلك التعذيب، لممارستهم واجبه الأخلاقي المتمثل في توفير الرعاية. وينبغي أن يُمنح كل من الناجين من التعذيب والذين يوفرّون العلاج لهم حماية ضد المزيد من القمع.

(٥) لقد كان عدد كبير من اللاجئين وطالبي اللجوء في الولايات المتحدة من ضحايا التعذيب. ويستحق طالبو اللجوء أن ينظر على وجه السرعة في طلبات اللجوء السياسية التي يقدمونها لتقليل شعورهم بعدم الأمن والخطر. ويعيش حالياً في الولايات المتحدة كثيرون من الناجين من التعذيب. وينبغي أن تقدم لهم خدمات إعادة التأهيل التي تتيح لهم أن يصبحوا أعضاء منتجين في مجتمعاتنا.

(٦) أدى ظهور اتجاه لعلاج الناجين من التعذيب إلى خلق فرص جديدة لاتخاذ إجراءات بهذا الصدد من قبل الولايات المتحدة وغيرها من الدول للتصدي لأعمال التعذيب التي تمارس تحت إشراف الدول وغيرها من ضروب التعذيب.

(٧) هناك حاجة إلى استراتيجية شاملة لحماية ومساعدة ضحايا التعذيب والذين يوفرون العلاج لهم، بالإضافة إلى الجهود الشاملة التي تبذل للقضاء على التعذيب.

(٨) إن الولايات المتحدة باتخاذها إجراءات لمعالجة الناجين من التعذيب وحماية أسرهم، يمكنها أن تساعد على تخفيف آثار التعذيب ومنع استخدامه في جميع أنحاء العالم.

المادة ٣- تعريف

إن مصطلح "التعذيب" حسيما يرد في هذا القانون له المعنى الذي يحمله المصطلح الوارد في المادة ٢٣٤٠(١) من العنوان ١٨، من قانون الولايات المتحدة، ويشمل اللجوء إلى الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي من قبل شخص يتصرف تحت لواء القانون ضد شخص آخر تحت وصايته أو سيطرته الجسدية.

المادة ٤- مراكز العلاج الأجنبية

(أ) تعديلات على قانون المساعدات الخارجية لعام ١٩٦١. يُعدل الجزء الأول من قانون المساعدات الخارجية لعام ١٩٦١ (22 U.S.C. 2151 et seq) بإضافة المادة الجديدة التالية في نهاية الفصل ١:

"المادة ١٢٩- المساعدة لضحايا التعذيب

(أ) أحكام عامة: يخول الرئيس صلاحية تقديم المساعدة لتأهيل ضحايا التعذيب.

(ب) أهلية الحصول على المنح. تقدم هذه المساعدة على شكل منح لمراكز وبرامج العلاج في البلدان الأجنبية التي تنفذ مشاريع أو أنشطة مُعدة على وجه التحديد لمعالجة ضحايا التعذيب من الآثار الجسدية والنفسية المترتبة على التعذيب.

(ج) استخدام الأموال. تتاح هذه المساعدة لما يلي:

(١) لتقديم الخدمات المباشرة لضحايا التعذيب؛ و

(٢) لتوفير البحوث والتدريب لمقدمي الرعاية الصحية خارج مراكز أو برامج العلاج الموصوفة في الفقرة الفرعية (ب)، لغرض تمكين مقدمي هذه الرعاية من توفير الخدمات الموصوفة في الفقرة (١).

(ب) التمويل

(١) الإذن بالاعتمادات: من المبالغ المأذون بتخصيصها للسنتين الماليتين ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ وفقاً للفصل ١ من الجزء الأول من قانون المساعدات الخارجية لعام ١٩٦١، يؤذن بأن يخصص للرئيس ٥ مليون دولار للسنة الضريبية ١٩٩٩ و ٥٠٠ ٠٠٠ دولار للسنة الضريبية ٢٠٠٠ لتنفيذ المادة ١٢٩ من قانون المساعدات الخارجية لعام ١٩٦١، حسب ما أُضيف في الفقرة الفرعية (أ)

(٢) توفير الأموال. تبقى المبالغ المخصصة وفقاً لهذه الفقرة الفرعية متاحة حتى يتم إنفاقها.

(ج) تاريخ النفاذ. يدخل التعديل المنصوص عليه بموجب الفقرة الفرعية (أ) حيز النفاذ في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨.

المادة ٥- مراكز العلاج المحلية

(أ) المساعدة لعلاج ضحايا التعذيب. يجوز لوزير الصحة والخدمات الإنسانية تقديم منح لبرامج في الولايات المتحدة لتغطية تكاليف الخدمات التالية:

(١) خدمات تأهيل ضحايا التعذيب، بما في ذلك علاج الآثار الجسدية والنفسية للتعذيب.

(٢) الخدمات الاجتماعية والقانونية لضحايا التعذيب.

(٣) البحث والتدريب لمقدمي الرعاية الصحية خارج مراكز العلاج، أو برامج لغرض تمكين هؤلاء من تقديم الخدمات الموصوفة في الفقرة (١).

(ب) التمويل

(١) الإذن بتخصيص اعتمادات من المبالغ المأذون بتخصيصها لوزارة الصحة والخدمات الإنسانية للسنتين الماليتين ١٩٩٩ و ٢٠٠٠، يؤذن بتخصيص ٥ مليون دولار للسنة المالية ١٩٩٩، و ٥٠٠ ٠٠٠ دولار للسنة المالية ٢٠٠٠ لتنفيذ ما هو منصوص عليه في الفقرة الفرعية (أ) (المتعلقة بتقديم المساعدة للمراكز المحلية وبرامج علاج ضحايا التعذيب).

(٢) توفير الأموال. تبقى الأموال المخصصة بموجب هذه الفقرة الفرعية متاحة حتى يتم إنفاقها.

المادة ٦- المساعدة المتعددة الأطراف

(أ) التمويل. من المبالغ المأذون بتخصيصها للسنتين الماليتين ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ وفقاً للفصل ٣ من الجزء الأول من قانون المساعدات الأجنبية لعام ١٩٦١، يؤذن بتخصيص المبالغ التالية لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (يُشار إليه في هذه المادة بصفته "الصندوق") للسنتين الماليتين التاليتين:

(١) السنة المالية ١٩٩٩: للسنة المالية ١٩٩٩، ٣ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي.

(٢) السنة المالية ٢٠٠٠: للسنة المالية ٢٠٠٠، ٣ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي.

(ب) توفير الأموال. تبقى المبالغ المخصصة بموجب الفقرة الفرعية (أ) متاحة حتى يتم انفاقها.

(ج) اتجاه رأي الكونغرس. يتجه رأي الكونغرس إلى أن يقوم الرئيس، من خلال الممثل الدائم للولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة، بما يلي:

(١) أن يطلب من الصندوق:

(ألف) البحث عن طرق جديدة لدعم وحماية مراكز وبرامج العلاج التي تنفذ خدمات تأهيل لضحايا التعذيب؛

(باء) تشجيع إنشاء مثل هذه المراكز والبرامج؛

(٢) استخدام رأي وتصويت الولايات المتحدة لدعم عمل المقرر الخاص المعني بالتعذيب ولجنة مناهضة التعذيب المنشأة بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ و

(٣) استخدام رأي وتصويت الولايات المتحدة لإنشاء مقرر قطري أو آلية إجرائية مشابهة للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان في البلدان التي يبين إما المقرر الخاص أو لجنة مناهضة التعذيب أنه تسود فيها ممارسة منتظمة للتعذيب.

المادة ٧- تدريب متخصص لموظفي وزارة الخارجية

(أ) أحكام عامة: يتعين على وزير الخارجية توفير التدريب لموظفي وزارة الخارجية فيما يتعلق بما يلي:

(١) كشف التعذيب؛

(٢) التعرف على الظروف المحيطة التي تكثر فيها ممارسة التعذيب؛

(٣) آثار التعذيب الطويلة الأمد على الضحية؛

(٤) كشف الآثار الجسدية والحسية والعاطفية للتعذيب، والطريقة التي يمكن أن تؤثر بها هذه الآثار على عملية المقابلة أو الاستماع؛

(٥) طريقة إجراء المقابلات مع ضحايا التعذيب بحيث لا تعود إليهم الصدمات من جديد، واستخلاص المعلومات اللازمة لتوثيق عمليات التعذيب، وتفهم المصاعب التي كثيراً ما يصادفها الضحايا لدى إعادة سرد تجربتهم مع التعذيب.

(ب) الاعتبارات المتعلقة بالجنسين. لدى تنفيذ التدريب بموجب الفقرة الفرعية (أ)(٤) أو (٥)، ينبغي توفير تدريب لكل من الجنسين على وجه التخصيص فيما يتعلق بموضوع التفاعل مع النساء والرجال الذين يقعون ضحايا للتعذيب بواسطة الاغتصاب أو غيره من أشكال العنف الجنسي.

رئيس مجلس النواب
(توقيع)

نائب رئيس الولايات المتحدة
(توقيع)

رئيس مجلس الشيوخ
(توقيع)

المرفق الثاني

رسالة السيدة ماري روبنسون، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، إلى حفل الموظفين
الساھر، بمكتب الأمم المتحدة بجنيف، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨

"إنّ الحفل الساهر لموظفي مكتب الأمم المتحدة بجنيف، الذي نظمه مجلس الموظفين التنسيقي يعتبر حدثاً
خاصاً هذه السنة بمناسبة الاحتفال بالذكرى الخمسين لاعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ لأن صندوق التبرعات
للأمم المتحدة لضحايا التعذيب سيستفيد من عائدات هذا الحفل.

إنّ التعذيب من أشنع الأفعال التي يرتكبها بنو البشر ضد واحد منهم الآخر.

وستساهم العائدات المقدمة للصندوق في المشاريع التي توفر المساعدات الطبية والنفسية والاجتماعية
والإنسانية والقانونية لضحايا التعذيب وأفراد أسرهم في كل أرجاء العالم.

ومساعدة هؤلاء الضحايا على العيش بصورة طبيعية كانت أحد أهداف الجمعية العامة عندما أقرّت "اليوم
الدولي لدعم ضحايا التعذيب". ويعتبر حضوركم هذا الحفل دليل تضامن مع هؤلاء الرجال والنساء والأطفال الذين ما
زالوا يعانون جسدياً ونفسياً من عواقب التعذيب وإفلات جلاديهم من العقاب".

- - - - -